محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٢٧٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

نور الدين جرادات ، عادل خصاونة ، د. محمد فريحات ، د. عرار خريس

المميز : ناصر ابراهيم احمد الشوبكي .

وكيله المحامي نضال نوفل .

المميز ضده : داود محمد داود المبيضين .

وكيله المحامي فراس الطويل .

بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان رقم ٢٠٠٣/١١٣٢ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ القاضي عدم قبول لائحة الادعاء المتقابل واعادة الاوارق لمصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- لقد نصت المادة (٢/١١٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية على أن يحق للمدعى عليه أن يقابل أي ادعاء من ادعاءات المدعي باي طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعي بطلباته كلها او بعضها او أن يحكم له بها مقيدة لمصلحة المدعى عليه .

٢- وبالتناوب لم يشترط المشرع في هذا البند أن يكون ادعاء المدعى عليه مرتبط بالدعوى الاصلية او متولد عنها او أن تكون بينه وبين الدعوى الاصلية مناسبة .

٣- وبالتناوب أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بردها لاستئناف المميز بالاستناد إلى أن الادعاء المتقابل المقدم من قبل المميز غير مرتبط بالدعوى الاصلية وليس بينه وبين الدعوى الاصلية مناسبة بقولها أن هذا ما استقر عليه الفقه والقضاء حيث لا اجتهاد في مورد النص .

٤- وبالتـــناوب وبالرجوع إلى الكمبيالة المبرزة من قبل المميز ضده تجد محكمتكم انه ورد فـــي متـــن هـــذه الكمبيالة (والقيمة وصلتنا بخصوص انتهاء اعمال البناء) أي أن هذه الكمبيالة قد اعطيت للمميز ضده بمناسبة قيام المميز باعمال البناء في عقاره على سبيل التأميـــن وبالتالـــي فـــان الادعاء المتقابل مرتبط بالدعوى الاصلية وبينه وبين الدعوى الاصلية مناسبة .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز شكلاً ومضموناً وتأييد القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي داود محمد داود المبيضين قد اقام الدعوى رقم ٢٠٠٣/١١٣٢ لـــدى محكمـــة صلح حقوق شمال عمان ضد المدعى عليه ناصر ابراهيم الشوبكي بطلب مبلغ (٨٠٠) دينار قيمة كمبيالة مستحقة الدفع بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١ ومحررة لصـــالح المدعي بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧ مع تضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

نظـــرت محكمـــة الصـــلح الدعوى وسارت باجراءاتها حيث قدم وكيل المدعى عليه بجلسة ٢٠٠٣/٩/١٠ لائحة جوابية على لائحة الدعوى أقر فيها بتحرير الكمبيالة الا انه لم يسلم بانها مستحقة الدفع وانما اعطيت تأمين على الدفعة الأولى التي دفعها المدعي للمدعى علـــيه تنفـــيذ اعمـــال البناء المتفق عليه . وبالتناوب فقد تعهد المدعي باعادة هذه الكمبيالة للمدعـــى علـــيه بعـــد مباشرته العمل وبالبحث طلب رد الدعوى مع الرسوم والمصاريف واتعـــاب المحامـــاة . ثم قدم وكيل المدعى بينته وهي عبارة عن الكمبيالة المطالب بقيمتها (المبرز م/١) .

وبجلســـة ٢٠٠٣/١٠/١٢ قـــدم وكـــيل المدعى عليه لائحة ادعاء متقابل يطالب فيها المدعي (المدعى عليه بالتقابل) بقيمة اعمال منجزة واثمان مواد بناء وعدد يدوية وادوات بـــناء مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ خمسمائة دينار . وتضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

الا أن محكمة الصلح وبجلسة ٢٠٠٣/١١/١٣ قررت عدم قبول لائحة الادعاء بالتقابل لعـــدم توفـــر أي حالـــة من الحالات الواردة في المادة ١١٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية .

لـــم يلق القرار الصلحي آنف الذكر قبولاً من المدعي بالتقابل وطعن فيه استئنافاً لدى محكمـــة استئناف عمان طالباً فسخه للاسباب الواردة بلائحة الاستئناف المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية تدقيقاً تحت رقم ٢٠٠٣/٥٦٨٠ وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ اصدرت قرارها المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف واعادة الأوراق لمصدرها .

لـــم يـــرض المدعى بالتقابل بالحكم الاستئنافي سالف البيان ، وطعن فيه تمييزاً لدى محكمـــة التمييز بعد حصوله على الاذن بالتمييز رقم ٢٠٠٤/١٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ الصـــادر عـــن القاضي المفوض من معالي رئيس محكمة التمييز – طالباً نقضه للاسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ .

بـــتاريـــخ ٢٠٠٤/٧/٢٦ قـــدم وكيـــل المميـــز ضده بعد تبلغه لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ لائحـــة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد الحكم المميز مع تضمين المميز الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

<u>وعن أسباب التمييز كافة :</u>

ومفادهـــا أن المـــادة ٢/١١٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية قد اجازت للمدعى علـــيه أن يقـــابل أي ادعـــاء من ادعاءات المدعي باي طلب يترتب على اجابته الا يحكم بطلباته كلها او بعضها او أن يحكم له بها مقيده لمصلحة المدعى عليه .

ولـــم تشـــترط هذه الفقرة أن يكون ادعاء المدعى عليه مرتبطاً بالدعوى الاصلية او متولد عنها او أن تكون بينه وبين الدعوى الاصلية مناسبة .

فضلاً عن أن هذه الكمبيالة قد اعطيت للمميز ضده بمناسبة قيام المميز باعمال البناء في عقاره .

وفي الرد على ذلك نجد أن المشرع في المادة ٢/١١٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية ، قد ا جاز للمدعى عليه أن يقابل أي ادعاء من ادعاءات المدعى بطلب يكون من شـــأنه اجابـــته منع الحكم على المدعى عليه بطلبات المدعى كلها او بعضها ومبني جواز الطلـــبات اللازمـــة في هذه الحالة انها من مقتضيات حق الدفاع لأنها تنطوي على وسائل دفاع تؤدي اذا اجيبت إلى تجنب الحكم على المدعى عليه .

وحيـــث أن الكمبيالة المطالب بقيمتها والمحررة من المدعي بالتقابل قد تضمنت عبارة (والقيمة وصلتنا بخصوص انتهاء اعمال البناء) .

وحيـــث أن المدعي بالتقابل يطالب المدعى عليه بالتقابل (المميز ضده) بقيمة اعمال منجزة واثمان مواد بناء .... الخ .

وحيث أن الحكم للمدعي بالتقابل بقيمة هذه الأعمال واثمان مواد البناء في حالة ثبوت ذلـــك يترتـــب علـــيه عدم الحكم للمدعي الاصيل (المدعى عليه بالتقابل) بكل طلباته او بعضها.

فـــإن ما يترتب على ذلك أن ادعاء المدعي بالتقابل يكون مقبولاً خلافاً لما ذهبت إليه محكمـــة الاســـتئناف بحكمها على الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المميز لورود هذه الأسباب عليه .

لهـــذا وتأسيســـاً علـــى ما تقدم نقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للسير فيها على ضوء ما بيناه آنفاً ومن ثم اصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٧ محرم سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/١٦م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ أ.ع